حماية الصحفيين
في القانون الدولي الانساني
وآليات إنفاذها

The protection of journalists in international humanitarian law And enforcement mechanisms

م.د.غسان صبري كاطع

كلية السلام الجامعة- قسم القانون

دكتوراه القانون الدولي

Dr. ghassan Sapri Gatea

Dr.ghassank2012@yahoo.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني انطلاقا من اشكالية مدى كفاية والزامية الحماية الممنوحة لهم وكيفية انفاذها على المستويين الوطني والدولي، سواء حمايتهم من الهجمات او من الاعتقال والاحتجاز، كما نصت قواعد القانون الدولي صراحة على منع الاعتداء على الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية حيث منح الصحفي حماية كاملة كتلك الممنوحة للمدنيين .

وتم التفريق بين الحماية القانونية التي نصت عليها قواعد القانون الدولي الانساني والحماية الحقيقة او الفعلية المطبيقة على ارض الواقع، وانفاذ وتعزيز الحماية الممنوحة للصحفيين على المستوى الوطني والدولي.

من أجل تحقيق ذلك تم الانتهاء الى مجموعة من التوصيات كان ابرزها، ضرورة تعزيز الانظمة الوطنية بما يمنع الاعتداء على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

الكلمات المفتاحية: حماية الصحفيين – القانون الدولي الانساني – النزاعات المسلحة الدولية – النزاعات المسلحة غير الدولية – الصحفيين المستقلين – المراسلين الحربيين – حماية المدنيين.

Abstract

This study examines the protection of journalists in international humanitarian law and aims at detecting the enhanced safeguards that are most likely to effectively improve journalists' safety in the field at the national and international levels. Whether protect them from attacks, arrest and detention in international armed conflicts, as journalists are granted full protection, as well as civilians.

In this regard, this study will argue that the legal protections are in fact sufficient and hardly amendable and that therefore, a more practical, hands-on approach to implementation of those protections must be the focus of future actions. This goal can only be achieved by a comprehensive mission jointly pursued by governments, militaries and journalists. It is therefore essential that the international community re-evaluate journalists' legal and actual protections in armed conflicts in international and national laws to allow for better safeguards and consequently less casualties in the imminent future.

Keywords: protection of journalists - international humanitarian law - international armed conflicts - non-international armed conflicts - freelance journalists - war correspondents - protection of civilians.

المقدمة

ان الحماية الدولية للصحفيين أصبحت الزامية نظرا للآليات القانونية التي تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استنادا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فالإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع جدير بالاهتمام لأنه يجبر الأطراف المتحاربة على الإلتزام باستبعاد استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي.

ولأهمية الدور الذي يمارسه الصحفيين في رصد المخالفات والإنتهاكات التي تصيب جسد القانون الدولي الإنساني أصبحوا هم أهدافا بحد ذاتهم من خلال تعرضهم لشتى أنواع الإعتداءات من قتل وخطف، وذلك كله أيضا يتم بسبب البيئة الصحفية التي يعيشونها. في هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على الحماية القانونية والفعلية التي يتمتع بها الصحفيين وذلك بالمطلب الأول؛ أما في المطلب الثاني فإننا سنخصصه لبحث كيفية انفاذ وتعزيز قواعد القانون الدولي افنسانيفيما يتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

ان من اكثر الفئات التي تتعرض الى الانتهاكات والاعتداءات هي فئة الصحفيين ولقد عني المجتمع الدولي بتوفير الحماية اللازمة لهم وذلك من خلال بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

تتمثل مشكلة البحث في دراسة مدى كفاية الجهود الدولية الواردة في المعاهدات الدولية في حماية الصحفيين؟ وهل ان هذه الجهود الدولية تتمتع بالالزامية الكافية لاطراف النزاع بحيث تجعلها كافية لحماية فئة الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة؟ وماهي الاليات الدولية والوطنية لانفاذ قواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي

الانساني؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على شريحة مهمة في القانون الدولي الانساني وهي فئة الصحفيين، وإننا في هذا البحث نهدف تحليلي قواعد القانون الدولي الانساني وابرزها حيز الوجود وتسليط الضوء عليها، والبحث في اليات انفاذ هذه القواعد من اجل حماية حقيقية للصحفيين في ارواحهم وممتلكاتهم.

تتمثل أهمية الدراسة بما يأتي:

١. تكمن اهمية الدراسة في انها تتناول موضوع غاية في الدقة والخطورة وهو حماية الصحفيين وكيفية انفاذ القواعد القانونية المتعلقة بهذه الحماية.

٢. تبين الدراسة بشكل عام مدى كفاية مساهمة القانون الدولي الانساني في حماية الصحفيين.

٣. تبين الدراسة مفهوم حماية الصحفيين والجهود الدولية التي بذلت من اجل حمايتهم، وما هي أنواع هذه الحماية، وما الفرق بين المراسلين الحربيين والمستقلين في مقدار مايتمتعوا به من حماية.

٤. تبرز اهمية الدراسة من خلال التعرف على الضمانات التي صاغها المجتمع الدولي من حماية الصحفيين من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٥ والبروتوكوليين الاضافيين.

منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي في تحديد فاعلية العلاقة بين النصوص القانونية الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، ومعرفة مدى كفاية هذه النصوص لحماية الصحفيين، وكذلك وفي هذا الصدد سيعمد الباحث الى تحليل

واستقراء اراء الفقهاء من اصحاب الاختصاص القانوني ذات العلاقة.

خطة البحث : سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الاول: انواع حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني

الفرع الاول: الحماية المتعلقة بالهجمات

الفرع الثاني: الحماية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز

المطلب االثاني: مدى فعالية القانون الدولي الانساني في حماية الصحفيين

الفرع الاول: الحماية القانونية الحالية للصحفيين

الفرع الثاني: الحماية الفعلية الممنوحة للصحفيين

المطلب الثالث: تعزيز حماية الصحفيين على المستوى الوطني والدولي

الفرع الأول: تعزيز حماية الصحفيين على المستوى الوطني

الفرع الثاني: تعزيز حماية الصحفيين على المستوى الدولي

المطلب الاول

أنواع حماية الصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني

ان مبادئ الحماية العامة وحماية الصحفيين هي جزء من قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني. وهي تشتمل على مجموعة من القواعد التي تنظم معاملة الفرد، مدنيا أو عسكريا، جريحا أو نشطا في النزاعات المسلحة. ان معظم قواعد القانون الدولي الإنساني تتضمنها اتفاقيات الجنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، وهذه الإتفاقيات تتصف بأنها عالمية التصديق وقابلة للتطبيق في جميع أنحاء العالم. كما أن معظم القواعد الواردة في البروتوكول الأول تعتبر من القانون الدولي العرفي وبالتالي

عالمية التطبيق. بالإضافة الى ان القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني تعتبر قواعد آمرة، تجعل من أي قواعد تتنازع معها باطلة بشكل تلقائي[1].

ان القانون الدولي الإنساني يفرض ما يسمى (بمبدأ التمييز) وبالتالي يحمي المدنيين (البروتوكول الإضافي الأول المادة ٥٠) والمقاتلين (البروتوكول اإضافي الأول المادة ٤٣/ ٢) بشكل مختلف. فمبدأ التمييز مستمد من حقيقة أن القانون الدولي الإنساني هو حل وسط بين الأهداف العسكرية والضرورات الإنسانية.

يعد مبدأ التمييز حجر الأسلس في البروتوكولين الإضافيين وهو يتطلب من أطراف النزاع المسلح ليتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين. وهذا ما نصت عليه المادة ٤٨ من البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف ١٩٧٧[2].

من المهم أن نذكر انه بجانب القانون الدولي الإنساني فإن قانون حقوق الإنسان يطبق في اوقات النزاعات المسلحة على الرغم من أن بعض قواعده ممكن أن تقيد وتنتقص أثناء الحرب. فإنه في حالة تضارب أو تنازع قواعد كل من القانونين فإن قواعد القانون الدولي الإنساني هي التي تطبق باعتبارها القانون الخاص الذي يطبق

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الانساني العرفي (المجلد الاول / القواعد)، ٢٠١٦، متاح بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٢١ على الموقع الرسمي:
https://www.icrc.org/ar/publication/pcustom

(٢) تنص المادة ٤٨ من البرتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ « تعل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف اعسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، انظر البرتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

أثناء النزاعات المسلحة[1].

وهكذا فإن القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالات باعتباره القانون المحدد في حالة النزاعات المسلحة يتجاوز قانون حقوق الإنسان باعتباره قانونا عاما.

الفرع الأول: الحماية المتعلقة بالهجمات

ان أهم مايشير صراحة الى حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني هي المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، التي أدرجت بوصفها نص محدد متعلق بحماية الصحفيين في جسم القانون الدولي الإنساني، حيث اعتمدت هذه المادة بتوافق كل الدول وبدون أي تحفظات[2].

وتتضمن هذه المادة اعتبار الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، سواء كانوا ممستقلين أو المراسلين الحربيين المرافقين للقوات المسلحة، من المدنيين بالمعنى المقصود في المادة ٥٠ من البروتوكول الأول.

وهكذا فإنه يمنع منعا باتا الاعتداء على الصحفي بموجب القانون الدولي الإنساني. ويمنح الصحفي مجموعة كاملة من الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب المادتين ٥١ و

(١) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل العليا الدولية في قضية : قانونية استخدام الاسلحة النووية او التهديد بأستخدامها في ٨ يوليو ١٩٩٦.

(٢) المـــادة ٧٩ : تدابير حماية الصحفيين:١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠. - ٢ يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ - ٤) من الاتفاقية الثالثة. ٣- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الملحق «البروتوكل» وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

٥٧ من البروتوكول الأول والمادة ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وهذه الحماية تبقى طالما لم يقم هذا الشخص المحمي بأي عمل يسيء الى وضعه كشخص مدني وفق ما نصت عليه المادة ٧٩/ ٢ من البروتوكول الأول، وبمجرد قيامهم بأي عمل يعتبر اشتراكا مباشرا في الحرب فانهم يفقدوا هذه الحماية الممنوحة لهم بموجب هذه المادة. وبالتالي سوف يجردون من صفة المدنيين وسوف يخضعون للحماية بوجب المادة ٤٥ من البروتوكول الأول، مع العلم بأنهم سوف يستردون وضعهم كمدنيين بمجرد توقفهم عن القيام بأي عمل عدائي قد يعرضهم للمسألة[١].

وعلى الصحفيين واجب عدم المشاركة في أي أعمال ضارة تؤثر على وضعهم كمدنيين، ويمكن أن يسألوا عن أعمال الغدر وفقا للمادة ٣٧/ ١/ ج من البروتوكول الأول أو عن أعمال التجسس وفق المادة ٤٦ من البروتوكول الأول[٢].

على الرغم من أن البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا يتضمن أحكاما محددة بشأن حماية الصحفيين، إلا أن حمايتهم كمدنيين يمتد أيضا لمثل هذه النزاعات[٣].

ووفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني فإن الصحفيين يمنحوا الحد الأدنى من الحماية، فضلا عن الضمانات الممنوحة بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات

---

(١) موسى محمد جميل، الحماية الدولية للصحفيين في ظل القانون الدولي الانساني في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤، ص٢٥.

(2) Christian Eilders , Media under fire fact and fiction un conditions of war international review of the red cross , vol. 87. No . 862, December 2005 , p . 643-645

(٣) حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل القتال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العراق ، جامعة بابل العدد الثاني، ٢٠١٢، ص١٥٦.

جنيف الأربعة.

ووفقا لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي العرفي فان ممارسات الدول انشأت قواعد لحماية واحترام الصحفيين الذين يقومون بمهمات التغطية الإعلامية في النزاعات المسلحة بوصفها قاعدة من قواعد القاون الدولي العرفي. وهذا ينطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. في توفير حماية متعادلة للصحفيين في كل من الحالتين. وقد تجسد ذلك في القاعدة ٣٤ من هذه الدراسة، وحقيقة كون أن البروتوكولين لم يتم التصديق عليهم عالميا، جعل من حماية الصحفيين أمرا طبيعيا بموجب هذه القاعدة العرفية. فالمادة ٣٤ نقلت عددا من الكتيبات العسكرية، والبيانات الرسمية وذكرت الممارسة التي تعزز الالتزام باحترام وحماية الصحفيين.

وتتجلى عدم شرعية مهاجمة الصحفيين بموجب المادة ٨٥/ ٣ من البروتوكول الأول، والتي بموجبها يمكن اعتبار الهجوم على المدنيين جريمة حرب، حيث تخضع للتحقيق والملاحقة والمحاكمة والمعاقبة بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي.

الفرع الثاني

الحماية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز

وفيما يتعلق بثاني أهم تهديد للصحفيين في النزاعات المسلحة، الاعتقال والاحتجاز في النواعات المسلحة، ومن المهم أن نلاحظ أن نلاحظ أن قواعد حقوق الإنسان تكمل وتعزز القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن جميع أنواع الصحفيين يجب أن يعاملوا على أنهم مدنيين، الا أن وضعهم بالضبط يعتمد على جنسيتهم ومكان الإعتقال.

فإذا أعتقل من قبل سلطات دولة جنسيته، ففي هذه الحالة يطبق القانون الداخلي كما تنطبق قواعد القانون العالمي لحقوق الإنسان. أما الصحفيين الذين هم من مواطني دولة غير محاربة فإنه يكون تحت حماية العلاقات الدبلوماسية المحتملة بين الدولتين وهم

محميين بموجب القوانين المرعية وقت السلم، بما في ذلك قواعد حقوق الإنسان[1].

أما الصحفيين الذين يتم اعتقالهم من قبل سلطات دولة متحاربة، فإنه بجانب القواعد العامة في قوانين حقوق الإنسان، فإنه يتمتع أولا وقبل كل شيء بالحماية التي توفرها الضمانات الأساسية المنصوص عليها بموجب المادة ٧٥ من البروتوكول الأول. بما في ذلك حظر الإعتداء على حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، أو انتهاك الكرامة الشخصية أو أخذ الرهائن أو العقوبات الجماعية أو التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة أو المحاكمة، ويجوز احتجاز الصحفيين الأجانب عملا بالمادتين ٤٢ و٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لسببين:

١. لأسباب أمنية قهرية

٢. اذا كان يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم وهناك أسباب كافية لمحاكمتهم.

بالإضافة الى ذلك تشير المادة ٧٩/ ٢ من البروتوكول الأول الى حماية خاصة في حالة الإعتقال وفقا للمادة ٤/ أ/ ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب[2]. فالحماية وفق هذه الاتفاقية تتعلق بجملة من الأمور؛ فالأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا فردا فيها بشكل فعلي بما في ذلك مراسلي الحرب. وهكذا اذا وقع مراسل حربي في قبضة العدو فانه يستفيد من الحماية الممنوحة لأسرى الحرب المنصوص عليها باتفاقية جنيف الثالثة[3].

---

(1) ()Hans Peter, The Protection Of Journalists Engaged In Dangerous Professional Missions, The International Review of the Red Cross,Vol.23, No.232, Feb. 1983, P 12

(٢) للمزيد راجع: عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الئات في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، ٢٠١٢،، ص٧٠.

(٣) ماهر ابو اخوات، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام ائناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة

ان المادة ٤/ أ/ ٤ لا تتعلق برعايا الدول الأطراف بالنزاع ولا برعايا الدول التي تشارك بالحرب أو الدول المحايدة التي تحافظ على علاقات دبلوماسية مع الدول المتحاربة. كما أن كلا المادتين السابقتين تطبقان بالنزاعات المسلحة الدولية فقط.

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فان الصحفيين يتمتعون بالحد الدنى من الحماية المنصوص عليها بالمادة المشتركة الثالثة من الاتفاقيات الأربعة. هذه الضمانات نفسها مع التوسع فيها نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. الا أنها أكثر تقييدا من تلك المنصوص عليها بالمادة ٧٥ من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

فالحماية في ظل النظام القانوني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية على سبيل المثال لا يوفر وضع خاص للصحفيين كأسرى الحرب، وكذلك لا تقدم الكثير من المساعدة ضد الإعتقال غير المبرر. كما لا تأتي على ذكر انتهاكات حقوق الصحفيين رهن الإعتقال، مثل الإعتداء على حقهم بمحاكمة عادلة ومعاملة إنسانية التي قد تعتبر انتهاكات جسيمة بالقانون الدولي الإنساني تؤدي الى الملاحقة القضائية[1].

ان المادة ٧٩/ ٣ من البروتوكول الأول تعتبر تدبير وقائي إضافي فيما باعتقال الصحفيين حيث انه تنص على حمل بطاقات الهوية. هذه البطاقات لا تمنح وضعا خاصا باسم «الصحفي» الا انها ببساطة تشهد على حقيقة أن الصحفي يملك إذنا لمرافقة القوات المسلحة، وفي حالة المراسلين الحربيين، فإن بطاقات الهوية إلزامية بموجب

العربية، القاهره، ٢٠٠٨ ص ٢٠ وما بعدها. كذلك : جوتيار محمد رشيد، الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٣٣ وما بعدها.

(١) راجع المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

اتفاقية جنيف الثالثة ويجب حملها في جميع الأوقات.

المطلب الثاني

مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين

نستطيع بحث فعالية القاون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين من خلال تحديد الحماية التي ممكن توفيرها للصحفيين وهما الحماية القانونية والحماية الفعلية أو الواقعية ويمكن تناولها بالشكل التالي:

الفرع الأول

الحماية القانونية الحالية للصحفيين

فيما يتعلق بهذه الأخطار المتزايدة التي يواجهها الصحفيون، الذين لا غنى عنهم في رصد احترام الدول لحقوق مواطنيها، وفي التفاتة الى تاريخ حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة لا بد من الإشارة الى الحرص على حمايتهم يمكن أن يرجع الى حرب القرم والحرب الأهلية الأميركية، حيث كان التركيز على توفير الحماية للصحفيين المرافقين للجيش كما في حماية أسرى الحرب وإصدار بطاقة هوية لهم. فالمادة ٥٠ من قانون ليبر نصت على أن « المواطنين المرافقين للجيش يجب أن يعاملوا كصحفيين، وإذا القي القبض عليهم اعتبارهم أسرى حرب»[١].

(١) كود ليبر Lieber Code أو قانون ليبر الصادر في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٨٦٣، ويعرف أيضاً بإسم تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان، وهو الأمر العام رقم ١٠٠، أو تعليمات ليبر. ... وإسم هذه التعليمات هي انعكاس لصاحبها الباحث القانوني الألماني الأمريكي، والفيلسوف السياسي، فرانسيس ليبر Francis Lieber..

وقد تم النص على أحكام مماثلة ومتكاملة في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية في المادة ١٣، وكذلك المادة ٨١ من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام ١٩٢٩. إلا أن الصحفيين المستقلين لم يتمتعوا بأي حماية بموجب هذه الأحكام الأولية، ولا حتى في النص الأصلي لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

يمكن للباحث تحديد نقطتين مشتركة من الإنتقادات حول الحماية الراهنة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني نتناولهما تباعا وعلى الشكل التالي:

أولا:

يلاحظ أن صياغة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وهي النص الرئيسي الذي يتضمن النص على حماية الصحفيين بصفتهم هذه، الا أننا نجد المادة المذكورة تلفها ضبابية وعدم التحديد بالشكل الكافي، حيث أنها لا تعطي وضعا خاصا للصحفيين ولم تضف شيئا جديدا لهم حيث انها تنص على اعتبار الصحفيين من المدنيين في حين انهم في الحقيقة مدنيين في النزاعات المسلحة. فالقانون الدولي الإنساني هنا لا يوفر أي حماية إضافية للصحفيين بل يكتفي بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[1]. وبالتالي لا تعتبر هذه المادة واحدة من المواد الرئيسة لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، على الأقل طالما انها لا تمنح الصحفيين وضعا خاصا متميزا عن المدنيين.

(١) د. احمد فتحي سرور، القانون الدولي دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، بيروت ٢٠٠٣ ص١٥. كذلك: جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدية الاسكندرية،٢٠٠٧ ص٥٧.

ثانيا:

وقد زعم أن عدم وجود تعريف من هو «الصحفي» في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين ناتج عن عدم الوضوح وضعف التمييز بين الصحفيين والمدنيين النشطين في نقل الأخبار. في الواقع فإن زيادة الصحفيين المدنيين، مثل المدونين الهاوين والمواطنين الفاعلين في نقل الأخبار، تجعل من تحديد من هو الصحفي ومن هو الصحفي ومن هو مجرد ناشط أكثر صعوبة[1].

وفي الحقيقة أن التفريق بين الصحفي المحترف، باستثناء المراسلين الحربيين، والشخص المدني من المدونين وناقلي الأخبار، لا قيمة له ان لم يمنح الصحفي وضعا متميزا عن المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني ويمكن ان نحدد أربع قضايا رئيسية أخرى تتعلق بحماية الصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني تحتاج الى توضيح ومناقشة لحماية حقيقية للصحفيين يمكن للباحث ان يتناولها كالآتي:

١) النقص في تحديد معيار المشاركة المباشرة:

فيما يتعلق بقيام الصحفيين بواجبهم المهني أثناء الصراعات المسلحة فانه من غير الواضح ما هو العمل الذي يعتبر «عملا ضارا» أو «مشاركة مباشرة» في الأعمال العدائية الأمر الذي يؤدي الى تجريدهم من صفة المدنيين المحميين بموجب القانون الدول الإنساني.

فالمشاركة المباشرة لم يتم تحديدها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، الا أن أفعال مثل حمل السلاح أو قتل أفراد العدو أو اتلاف ممتلكاتهم قد

(١) محمد فهد الشلالده، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٢٢٢. كذلك : عامر الزمالي مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، ص٥٩.

تندرج تحت مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وفق ما جاء في تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمفهوم المشاركة المباشرة[١].

مصطلح «مباشر» يعني الحاجة الى وجود صلة وثيقة بين سلوك الصحفيين وتأثير هذا على سير القنال، عموما وأن أداء واجب الصحفي المهني لا يمكن ابدا أن تصل الى حد عملا عدائيا.

لذلك يرى الباحث انه من المفيد توضيح هذه الالتباسات في حدود القانون، وتحديد إطار الظروف التي يمكن اعتبار الصحفيين أهدافا مشروعة للهجمات العسكري. وهذا من شأنه تسهيل انخفاض الإعتداءات على الصحفيين، والتي تؤدي بشكل رئيسي من سوء الفهم أو عدم القدرة على التمييز بين وسائل الإعلام والأهداف الحربية المشروعة.

وقد تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح إنشاء إعلان دولي من خلال مؤتمر دولي بعيد تنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني، ويوضح أحكامه ويشرح بشكل خاص تلك المبادئ في القانون الدولي الإنساني التي تؤدي لسوء الفهم[٢].

٢) اختلاف الحماية الممنوحة للصحفيين في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

عند تحليل النظام القانوني الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الصحفيين

---

(١) انظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية ٢٠٠٥، متاح على الموقع الالكتروني :

https//:www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/direct-participation-ihl-faq.020609-htm

(٢) المادة (٢/ أ)، من مشروع اتفاقية الامم المتحدة بشأن اعمال القانون الدولي الانساني وحماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح ، الاول من اب عام ١٩٧٥, Document ONUA/1047,Annexe 1.

من الواضح أن قانونية الحماية المقدمة هي أكثر اتساعا وأشد صرامة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وهذا الأمر لا يتعلق بالحماية الممنوحة للصحفيين فقط ولكن ينطبق عموما على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهي نتيجة لنظام قانوني شامل أقل نموا بالنسبة لهذا الأخير ومع ذلك فإن حقيقة أن المراسلين الحربيين ويمنح المزيد من الحماية في حالة الإعتقال في الصراعات المسلحة الدولية، يبدو غير مناسب فيما يتعلق بتزايد الصراعات ذات الطابع الداخلي. وهذا يطرح التساؤل حول ما اذا كان النص على الحماية في حالة الصراعات المسلحة غير الدولية أمر ضروري.

خصوصا عند ملاحظة ان منح المراسلين الحربيين حماية أسرى الحرب بموجب اتفاقية صدقت عالميا، وهي اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، في حين أن هذه الحماية غير متاحة للصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية[1]. لذلك لا بد ان تمنح هذه الحماية للصحفيين سواء مستقلين أو مراسلين حربيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ان تحسين الحماية القانونية للصحفيين بالنزاعات المسلحة غير الدولية أمر ليس كما يتمناه المرء فيجب أن تكون أي حماية خاصة للصحفيين في هذه النزاعات تعتمد على انشاء نظام جديد للحماية وأن يكون هناك قانون متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية معزز بشكل عام، ولن يحظوا الصحفيين بحماية أفضل الا في حالة منح الصحفيين وضع متميز عن المدنيين.

وهذا يتطلب نشر الوعي بين الحكومات والجيوش حول العالم بحقيقة منح نفس الحماية للصحفيين الممنوحة بالنزاعات المسلحة الدولية (باستثناء وضع أسرى الحرب)

(١) تحكم هذه النزاعات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ والبرتكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧.

في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

٣) اختلاف الحماية بين الصحفيين المستقلين ومراسلي الحرب:

بشكل عام يبدو أن الصحفيين سواء مستقلين أو المعتمدين لا يتمتعون بوضع خاص، الا أنهم يعتبروا من المدنيين في حال وقوع هجمات في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[١]، كما أن القانون الدولي الإنساني لا يعرف الصحفيين أو فئات منه، فإنه يميز بين مراسلي الحرب والصحفيين المستقلين في حال الإعتقال. وفي الوقت الذي يعتبر الصحفيين المستقلين من المدنيين ويمنح فقط الحماية المنصوص عليها في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول والمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة وبشكل عام اتفاقية جنيف الرابعة، فإن المراسلين الحربيين ذكروا باتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب فهم يتمتعوا بالحماية المنصوص عليها لأسرى الحرب كما الأشخاص المرافقين للجيش.

ويستند هذا التمييز على الإختلافات الكامنة لدور الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين. فالمراسلين الحربيين يرافقون الجيش ويعاقب من قبل الحكومة[٢]. وبشكل عام أكثر عرضة لمخاطر وتهديدات الحرب بسبب امكانية تواجدهم في الخطوط الأمامية بسبب القيود المفروضة على ذلك وانعدام الدعم، ينظر اليهم على أنهم أقل تعرضا للتهديدات المباشرة.بالإضافة الى كل ما سبق فإن التمييز بين المراسلين الحربيين

(١) د. سهيل الفتلاوي، عماد حسين ربيع ، القانون الدولي الانساني، ط١، دار الثقافة،عمان، ٢٠٠٧، ص٢٤٧.

(٢) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ٤ (أ) (٤) (الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها ك... والمراسلين الحربيين .. شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، وبطاقة هوية صادرة لهاذا الغرض عن تلك لقوات مشابهة للنموذج المرفق هم مؤهلون لوضع اسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم.

والصحفيين المستقلين على أساس قربهم من خطوط المواجهة الأساسية أصبح قديم الطراز. صحيح أن المراسلين الحربيين المرافقين للقوات المسلحة أكثر تعرضا لخطر الأسر من القوات المعادية بسبب قربهم من خطوط المواجهة الأمامية، الا أن الصحفيين المستقلين قد يكونوا في نفس الموقف بمساعدة من المترجمين او مرافقين امنيين خاصين من اجل مراقبة الأحداث من مسافة أقل وبالتالي يتعرضون لنفس الأخطار التي يواجهها المراسل الحربي دون أن يكون لديهم نفس وسيلة الحماية.

وهذا الأمر ناتج عن حاجة الجمهور للإطلاع على الأخبار من داخل الصراع وعلى مدار الساعة ومن داخل الأماكن المأهولة بالسكان الأمر الذي يجعل الصحفي أكثر تعرضا للهجوم أو الإعتقال مما يعني الحاجة الملحة للتمتع بالحماية نفسها الممنوحة للمراسلين الحربيين.

كما يجب أن يوضع بالإعتبار أن الحماية الخاصة الممنوحة للمراسلين الحربيين باعتبارهم كأسرى حرب ينتج عنه فقط ميزة صغيرة نسبيا وغير قابلة للتطبيق الا في حالات الإعتقال. ووفقا للمادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة، يمكن احتجاز المراسلين حتى وقف الأعمال العدائية الفعلية الأمر الذي يمنعهم من القيام بعملهم بتقديم التقارير.

أما الصحفيين المستقلين فإنهم محميين بموجب الأحكام الشاملة المنصوص عليها بالمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول في حالات الإعتقال. ومن المهم أن نشير الى أنه نظرا لعدم وجود وضع خاص لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، يتم التعامل مع جميع الصحفيين سواء المستقلين أو الحربيين على قدم المساواة باعتبارهم

من المدنيين، فليس لكلا الفئتين ميزة لحماية إضافية[١].

وقد جاء بالإعلان الذي أصدرته منظمة مراسلون بلا حدود عام ٢٠٠٣ أن « للصحفيين الحق في حماية متطابقة بغض النظر عن وضعهم المهني، وعن جنسيتهم، وعما كانوا مرافقين للجيش أم مستقلين»[٢]. فلا بد ان يتمتع كل من الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين بحماية متساوية من الهجمات والإعتقال سواء أكان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي.

٤) زيادة الحماية البديلة للصحفيين المستقلين

قد يلجأ الصحفيين المستقلين من أجل الوصول الى الخطوط الأمامية والقيام بعملهم في ظل غياب الحماية العسكرية المتوفرة للمراسلين الحربيين الى حماية خاصة تكون مسلحة وقد تشكل سوء فهم للأطراف المتنازعة بشأن كونهم مقاتلين، الا أنهم بلا شك بالنسبة للقانون الدولي الإنساني مدنيين بالمعنى الدقيق المقصود الوارد بقواعد هذا القانون[٣].

ان هذه القضايا الأربعة التي تم ذكرها تؤكد على ضرورة وجود قواعد إضافية لحماية الصحفيين بالإضافة الى تعزيز الحماية الفعلية في الواقع.

---

(١) موسى محمد جميل، «الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين»، مرجع سابق ،ص ٢٦.

(٢) منظمة مراسلون بلا حدود، الاعلان المتعلق بحماية الصحفيين واشخاص وسائل الاعلام في النزاعات المسلحة ،٢٠٠٣. متاح على الموقع الالكتروني بتاريخ ١/ ٩/ ٢٠٠٤
https://fr.wikipedia.org/wiki/Reporters_sans_fronti%C3%A8res

(٣) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٠، ص١٤.

الفرع الثاني

الحماية الفعلية الممنوحة للصحفيين

يحظى الصحفيين من الناحية النظرية بفضاء واسع من الأحكام التي تمنحهم الحماية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعلى الرغم من ذلك فإن العدد المتزايد من حالات الإعتداء والإعتقال ضد الصحفيين في المنازعات المسلحة تظهر صورة مغايرة للواقع[1].

فيما يتعلق بالكتابات الأكاديمية على حماية الصحفيين والنقاش المتزايد لتوفير حماية خاصة، يبدو أن معظم العلماء والممارسين يعتقدون أن أعدادا متزايدة من الإعتداءات والإعتقالات ليست نتيجة لعدم كفاية الأحكام القانونية، ولكن نتيجة لعدم احترام وفاعلية تنفيذ هذه الأحكام[2].

وقد وضح السيد «Gasser» المستشار القانوني السابق في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيس تحرير المجلة الدولية للصليب الأحمر أنه « لا يوجد أي مجال لتعزيز

---

(١) لقد تم الاعتداء المباشر على موقع بث قناة الجزيرة الاخباري في العراق عند دخول القوات الامريكية العراق واحتلالة في ٩/ ٤/ ٢٠٠٣، وقد تكررت الاعتداءات على الصحفيين كثيرا في النزاعات والتوترات الداخلية ، ففي ابريل من عام ٢٠٠١، تم القبض على عدد من الصحفيين واحتجازهم من قبل القوات الحكومية الليبية، كما تم اختطاف اربعة صحفيين من صحيفة نيويورك تايمز في مارس ٢٠١١، كما تم اعتقال خمسة عشر صحفي اجنبي في شنغهاي في مارس ٢٠١٥، بعد محاولة تغطية بعض الاحتجاجات المناهضة للحكومة في الصين ، في الستة اشهر الاولى من عام ٢٠١٩ تم اعتقال العديد من الصحفيين في البحرين، وتركيا واليمن، مصر، تونس، كازخستان. وفي العراق بين عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ تم الاعتداء على عدد كبير من الصحفيين اثناء تغطية المظاهرات والاحتجاجات.

(٢) د. جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ،٢٠١٢، ص٤٢.

الحماية من خلال قانون جديد، ويبقى السؤال ما إذا كانت تلك القواعد الموجودة أصلا تحترم في الواقع» ويمكن لنا تشخيص مرتكزين رئيسيين في موضوع الحماية الفعلية للصحفيين والتي تمارس على الميدان وهما، الأول: أن الحماية القانونية لا تطبق ولا تحترم. والثاني: أن هذه الحماية القانونية لا تحاط بالتوعية الكافية.

والحديث عن عدم وجود وعي عام حول حماية الصحفيين يرتبط بما هو أهم من ذلك، وهو سوء الفهم للدور الأساسي الذي يحتله الصحفيين في المجتمع[1]. بالإضافة الى ذلك يرجع البعض تزايد الإعتداءات على الصحفيين الى عدم التحقيق وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الإعتداءات

اذا فيما يتعلق بحماية الصحفيين في مجال القانون الدولي الإنساني فإن هذه القضايا الرئيسية تضمنت بشكل عام غياب التعريفات القانونية مما قد يجعلهم هدفا للعمليات العدائية[2]، بالإضافة الى غموض بعض النصوص القانونية وعدم الفهم والمعرفة، فضلا عن تجاهل وعدم احترام القواعد القانونية.

المطلب الثالث

تعزيز حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة على المستويين الدولي والوطني

سنقدم في هذا المطلب مجموعة من الأدولت والأفكار التي تعزز حماية الصحفيين وربما تخرج بمجموعة اضافية من النصوص القانونية لحماية الصحفيين، والتي نتمنى

(١) انظر توصية منظمة اليونسكو رقم ١٧٣٨.

(٢) د. نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٣.

أن تؤدي بالنهاية الى الوصول الحقيقي الى إمكانية انفاذ حماية الصحفيين الواردة في القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين؛ نتناول بالأول تعزيز وحماية الصحفيين، ونخصص الفرع الثاني الى تعزيز حماية الصحفيين على المستوى الدولي على الشكل الآتي.

الفرع الأول

تعزيز حماية الصحفيين على المستوى الوطني

١- يجب انفاذ وتعزيز القوانين:

والقوانين المقصودة هنا تلك المنصوص عليها بشكل عام والقوانين التي تحمي الصحفيين بشكل خاص، وعلى الجهات الحكومية الحفاظ على سلامة الصحفيين من أي إعتداء ومن أي جهة كانت[1]، وعلى الجهات الأمنية والقوات المسلحة افلمام بهذه القوانين وإدراك أهمية الصحفي على المستوى الوطني، وأن يكون لديهم يقين بأن الصحفي ليس عدو للوطن وانه واسطة النفل الحقيقية للمعلومة وخصوصا تلك الصحافة النزيهة.

٢- التأكيد على اهمية الوعي التام بالقانون الدولي الإنساني:

وهذا يشمل الصحفيين المحليين أنفسهم لما في ذلك دور كبير لتغطية إعلامية ذات جودة عالية تتمثل في معرفة الصحفي بالقواعد القانونية التي تحميه على المستوى

(١) قال المرصد العراقي للحريات الصحفية بتاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٥، ان صحفيين عراقيين يتعرضون لتهديدات مختلفة من قبل مسلحين ملثمين ، وقال المرصد انهم يهددون الصحفيين الذين يغطون المظاهرات التي انطلقت في بغداد وبعض المدن العراقية للمطالبة بتحسين الواقع المعيشي والاقتصادي المتدهور.

الوطني والدولي[1]، ولكي تكون تغطيتهم الإعلامية وأسئلتهم للمسؤولين أو الأطراف المتحاربة مجدية وعلمية تنم على قدرة الصحفي في البحث المهني عن الحقيقة البحتة وغير المسيسة، ومن المهم جدا أن يكون الصحفي ملم بالجرائم التي ترتكب والتي تخرق القانون الدولي خصوصا تلك الجرائم المجرمة دوليا وبالتالي يجب معرفة الاساس القانوني لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

٣- تعويض ضحايا الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين:

نتيجة للخسائر الفادحة التي تلم بالصحفيين أثناء تغطيتهم المتواصلة لمختلف النزاعات الدولية وغير الدولية قد يتعرضون الى شتى الإنتهاكات في أنفسهم وأموالهم وكرامتهم لكي يقومو بنقل الاخبار لمن لم يعيش الحدث من الاجيال القادمة [2]، لذلك على الجهات المعنية العمل على تعويضهم بشكل عادل يتناسب مع حجم التضحيات التي يقدمونها خدمة لمهنة الصحافة. وقد قام مجلس النواب العراقي بإقرار قانون حماية الصحفيين في عام ٢٠١١ وتم من خلاله النص على تعويض الصحفيين الا أن هذا التعويض كان شحيحا[3]، ولا يتناسب مع ما يقدمه الصحفيين من تضحيات خصوصا

---

(١) د. باسم خلف عساف، حماية الصحفيين ثناء النزاعات المسلحة،ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٣.

(٢) د.علاء فتحي عبد الرحمن ، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعاعت الدولية المسلحة، ط١، دار الفكر، الاسكندرية ٢٠١٦ ص٧٠ وما بعدها.

(٣) نصت المادة ١١ من قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١ على مايلي:
أولا: يمنح ورثة كل من يستشهد من الصحفيين (من غير الموظفين) أثناء تأدية واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٧٥٠) ألف دينار عدا ما يمنح للشهداء الآخرين من الامتيازات.
ثانياً: يمنح الصحفيون (من غير الموظفين) الذين يتعرضون إلى إصابة تكون نسبة العجز (٥٠٪) بالمائة فأكثر أثناء تأديته واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٥٠٠) ألف دينار.
ثالثاً: يمنح الصحفي، من غير الموظفين، الذي يتعرض إلى إصابة تكون فيها نسبة العجز (٣٠٪)

وأن التعويض لم يتطرق الى الصحفيين الذين يقعون في الأسر أو المفقودين منهم أثناء النزاعات المسلحة.

٤- الإنضمام الى المحكمة الجنائية الدولية:

فمن أجل توفير حماية أفضل للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على الدول غير المنظمة الى المحكمة الجنائية الدولية ومنها العراق المسارعة الى الإنضمام الى هذه الجهة القضائية الدولية - وموائمتها نظامها الداخلي مع القوانين الوطنية - والتي تهدف الى محاربة ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة ومنع الإفلات من العقاب[١]، سواء كانت الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين أو غيرهم ويجب على الحكومة العراقية استعادة الأمن والنظام في المناطق المحررة، ومحاربة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، من خلال التعاون التام مع المجتمع الدولي، وخصوصا المحكمة الجنائية الدولية والتي اعتبرت جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة[٢]، وجرم النظام الأساسي للمحكمة أي هجوم أو إعتداء على المدنيين والأعيان المدنية الأخرى بأنها جرائم حرب[٣]، ومن المعروف أن القانون الدولي الإنساني اعتبر الصحفيين من المدنيين المشمولين بالحماية الدولية، وهذا ما أكدته المادة ٧٩ من البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

بالمائة فأكثر أثناء تأدية واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٢٥٠) ألف دينار.

رابعاً: يسري حكم الفقرات أعلاه على حالات الاستشهاد والإصابة بعد تاريخ ٩/ ٤/ ٢٠٠٣.

(1) Malcolm Shaw, International law, 6 edition, Cambridge University Press, New York, 2008, 1176-1190.

(٢) نصت المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي « ١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ...).

(٣) المادة (٨/ ٢/ ب)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

تعزيز حماية الصحفيين على المستوى الدولي

فيما يتعلق بتعزيز الحماية القانونية وكذلك العملية للصحفيين في النزاعات المسلحة، الجزء الأكبر من الإقتراحات يمكن تصنيفها الى ستة مقترحات ملموسة لتحسين الوضع الحالي للصحفيين.

١ – تعزيز الحماية من خلال وضع صك دولي:

وهذه أحد الإقتراحات التي تقدم بها السيد «الكسندر» استاذ القانون الدولي والمستشار القانوني لمنظمة مراسلون بلا حدود، والذي اقترح ايجاد صكوك اضافية تعزز حماية الصحفيين. على سبيل المثال العمل على جمع كافة القواعد القانونية التي تنص على حماية الصحفيين في وثيقة واحدة وشاملة ومتماسكة تهدف بشكل أساسي لمزيد من التوعية وتوضيح أي غموض يكتنف هذه القواعد القانونية، اقترحت الامم المتحدة بالفعل مثل هذا الصك الدولي المحتمل خارج نطاق القانون الدولي الانساني في مشروع اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٧٥[١].

وفي الحقيقة أن اختلاف الحماية الممنوحة للصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين، والأحكام المتفاوتة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أمر مربك وقد يكون من الناجع جمعها في وثيقة واحدة ومتماسكة.

وعلاوة على ذلك فإنه يمكن من خلال هذه الوثيقة تحديد الفرق في الحماية بين مراسلي الحرب والصحفيين أو يمكن بدلا من ذلك أن تكون وسيلة للقضاء على هذه التفرقة في الحماية من خلال توضيح وتعزيز وإضافة أحكام جديدة، فإن هذه الوثيقة

(١) المادة (٢/ أ) من مشروع اتفاقية الامم المتحدة بشأن حماية الصفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح الاول من اب عام ١٩٧٥، المرجع السابق.

بالتأكيد ستكون أساسا لتحسين النظام القانوني الحالي[1].

ومع ذلك، فمن المشكوك فيه أن تكون هذه الوثيقة مجدية فعلا بمعنى كونه نص قانوني. فهل ستصدق الدول على صك قانوني آخر، وهل سيصبح عالمي التطبيق. ويبدو أن هناك وسائل بدلا من ذلك، غير القانونية التي لا تحتاج الى تصديق ملزمة للدول أكثر إمكانية للنجاح على الصعيد الدولي، على سبيل المثال أن يكون الإعلان يهدف الى إعادة صياغة وتوضيح القانون الحالي والى إطلاع الجيوش والحكومات والصحفيين حول الدور الأساسي لوسائل الإعلام والبعثات والحماية. وينبغي دعم هذا الجهد من خلال حملة التوعية والتثقيف عالمية ومتماسكة بقيادة المنظمات غير الحكومية.

٢- اعتماد وضع خاص للصحفيين:

اعتماد وضع وقائي لحماية خاصة للصحفيين، مماثلة لتلك الممنوحة لأفراد الطاقم الطبي وموظفي الدفاع المدني ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأفراد الهيئات الدينية وحماية حتى وسائل الاعلام الصحفية[2].

وهذا الأمر لا يمكن تنفيذه بنجاح الا اذا اعطي الصحفيين وضعا مميزا بوضوح عن المدنيين في هذا المجال. ويحتاج هذا الإقتراح على الأقل الى منح الصحفيين شعار خاص.

٣- تطوير طرق التعريف بالصحفيين:

ويمكن تقسيم الجهود الموجهة نحو تسهيل تعزيز هوية الصحفيين في النزاعات

---

(١) عبد الكريم جزراوي، مبادرة لحماية امن المراسلين الحربيين، مجلة الانساني، مطبوعات (ICRC)، العدد ٣١، ٢٠٠٥ ص٤٥.

(٢) د. الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاع المسلح، مقال في المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٢٠٠٤،٨٥٣، ص٦.

المسلحة الى قسمين؛

الأول: حمل بطاقات الهوية الإلزامية، فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينص على حمل البطاقة التعريفية لمراسلي الحرب الا ان هذا الإقتراح ينص على الزامية حمل بطاقة الهوية للصحفيين المستقلين أيضاً.

الثاني: إنشاء شعاراً متميزً وواضحاً للعيان. ذلك أن حمل مثل هذا الشعار يقلل وفيات الصحفيين الناجمة عن عدم وجود ما يميزهم[1]. وبطبيعة الحال فإن أي إستهداف مقصود للصحفيين تنخفض في حال ارتدائهم زياً رسمياً وحملهم شعاراً مميزا وواضحا للعيان.

٤ – ادراج الإعتداء على الصحفيين كجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي:

ضرورة ادراج الإعتداء على الصحفيين كجريمة حرب تحت المادة ٨/ ٢/ ب–ج من نظام روما الأساسي. وتشير هذه المادة الى عدم شرعية الهجمات ضد المدنيين الذين لا يشاركون بالأعمال الحربية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على التوالي. وفي الحقيقة ان الهجمات على الصحفيين الذين هم بحكم المدنيين هي جريمة بموجب القانون الدولي الإنساني بالفعل بموجب المادة ٨٥/ ٣/ ه من البروتوكول الإضافي الأول.

ان المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لا تتضمن النص على الصحفيين بشكل صريح ومستقل الأمر الذي يؤكد على ضرورة ادراج هذه الجريمة في هذه المادة، وهذا المقترح يكتسب أهمية عند النظر الى أنه منذ العام ١٩٩٢ لم يتم التحقيق في ٥٨٧ حالة وفاة من الصحفيين.

(1) Parmar، Sejal (2014). The Protection and Safety of Journalists: A Review of International and Regional Human Rights Law، Strasbourg، p.17.

الخاتمة

كما فصلنا في بداية هذا البحث فإن وسائل الإعلام وبالتالي الصحفيين تحتل دورا أساسيا في المجتمع. فهم يقفون الى جانب حقوق الإنسان مثل حرية التعبير، كما انهم شهودا على الظلم في جميع أنحاء العالم. فهم كجهاز رقابة على الحكومات والجيوش وإساءة استخدام سلطتهم. ولكن هناك خطر متزايد على هذا الدور الأساسي في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد قدم عدد من المقترحات تستند غالبيتها على فكرة أن الصحفيين جديرة بالحماية بشكل منفصل عن المدنيين.

النتائج:

لقد توصل الباحث الى ان فيما يتعلق بالمقترحات التي تقدم بها المجتمع الدولي فهذا النهج الحالي للحماية للصحفيين مفككة ومن دون تركيز واضح. هذه المقترحات تشكل حالة من التباين في الافكار وتفتقر الى التكامل والجمع بينها والى جهد متماسك لحماية الصحفيين بشكل جماعي. معظم المقترحات تعتمد على بعضها البعض وغير فعالة عندما تكون لوحدها وبالتالي لا بد من جهد متماسك لنجاح حماية الصحفيين، وذلك بمنحهم حماية خاصة غير تلك الممنوحة للمدنيين .

التوصيات :

- خلق وعي عالمي ومتماسك وشامل، وينبغي أن يرأس هذا التحرك بشكل جماعي من قبل المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأنباء والعلماء والحكومات والجيوش وتوعية المجتمع حول دور وسائل الإعلام ومزاياها ووجوب أن يكون الصحفيين محميين في الصراعات المسلحة. من أجل التقليل من الهجمات ضد الصحفيين الناتجة عن عدم فهم دور الصحفيين والحماية القانونية الممنوحة لهم. يجب بطبيعة الحال

أ تستكمل هذه الحملة من خلال جهود من الصحفيين أنفسهم، الذين يجب احترامهم لدورهم في نقل الأحراث في الحروب، ويجب أن تتصرف وفقا لذلك. ويجب في جميع الأحوال تسهيل تمييز أنفسهم عن المقاتلين وذلك بالمتناع عن أي إجراءات سلبية تؤثر على وضعهم كأشخاص مدنيين.

- إنشاء وثيقة مرفقة لحملة التوعية والتثقيف، مثلا في شكل إعلانا يتضمن لمحة عامة عن المبادئ المعمول بها ومجموعة من التوضيحات المتنازع عليها مثل: من هو الصحفي؟ كيف يتم منحهم حماية متميزة في النزاعات المسلحة الدولية وغي الدولية؟ ما أنواع الصحفيين وأنواع الحماية الممنوحة لهم؟ ما هي الموارد التي قد يستخدمونها لحماية أنفسهم؟ وما هي المشاركة المباشرة وماذا تستتبع؟

أن هذه الوثيقة تساعد في إعادة بيان وتوضيح القانون الحالي بدلا من إدخال أحكام جديدة. ومن الأفضل ان يتم اعتماد إقراراً رسمياً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للتأكيد على صحتها وأهميتها، وأن يمث هذا القرار البداية في الدعوة الى مؤتمر دولي حول حماية الصحفيين.

- وأخيراً، فمن المستحسن أنه بدلا من محاولة تعديل نظام قانوني واسع من القانون الجنائي الدولي تحت ظروف معقدة وعلى ضوء احتمال عدم تحققه على الصعيد الدولي، نفضل تعزيز القانون الوطني فيجب أن تعزز القوانين المحلية من معاقبة الإعتداءات على الصحفيين، والعمل بجدية على التحقيق والمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن أي اعتقالات غير قانونية وهجمات وتجريم أي سلوك غير مشروع من هذا القبيل.

وعلى الرغم من تركيز هذا البحث حول القانون الدولي الإنساني، أصبح واضحا أن حماية الصحفيين يدخل أيضا في استكمال المجالات القانونية، مثل النظم القانونية الوطنية وحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

المراجع العربية:

اولا: الكتب

١) احمد فتحي سرور، القانون الدولي دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، بيروت ٢٠٠٣.

٢) باسم خلف عساف، حماية الصحفيين ثناء النزاعات المسلحة،ط١، دار زهران للنشر والتوزيع عمان٢٠١٠.

٣) جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدية الاسكندرية،٢٠٠٧.

٤) جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية،٢٠١٢.

٥) سهيل الفتلاوي، عماد حسين ربيع ، القانون الدولي الانساني، ط١، دار الثقافة،عمان، ٢٠٠٧.

٦) عامر الزمالي. مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر الطبعة الثانية ٢٠٠٢.

٧) علاء فتحي عبد الرحمن ، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات الدولية المسلحة، ط١، دار الفكر الاسكندرية ٢٠١٦.

٨) ماهر ابو اخوات، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠٠٨.

٩) محمد فهد الشلالده، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠) نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١) جوتيار محمد رشيد، الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٩.

٢) عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، ٢٠١٢.

٣) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط الاردن،٢٠١٠.

٤) موسى محمد جميل، الحماية الدولية للصحفيين في ظل القانون الدولي الانساني في فلسطين،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤.

ثالثا: القوانين :

١ – قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

رابعا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١ – اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩

٢ – اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

٣ – البرتكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧

٤ – مشروع اتفاقية الامم المتحدة بشأن اعمال القانون الدولي الانساني وحماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح ، الاول من اب عام ١٩٧٥

٥ – النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

المنشورات والمجلات:

مجلة الانساني اللجنة الدولية للصليب الاحمر icrc

منشورات المرصد العراقي للحريات الصحفية

منشورات منظمة مراسلون بلا حدود

منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان

المراجع الاجنبية:

1) CHRISTIAN Eilders , Media under fire fact and fiction un conditions of war international review of the red cross , vol. 87. No . 862, December 2005 .

2) Hans Peter, "The Protection Of Journalists Engaged In Dangerous Professional Missions" ،The International Review of the Red Cross,Vol.23, No.232, Feb. 1983.

3) Malcolm Shaw, International law, 6 edition, Cambridge University Press, New York, 2008.

4) Parmar ،Sejal2014)). The Protection and Safety of Journalists: A Review of International and Regional Human Rights Law، Strasbourg.

المواقع الالكترونية:

https://www.icrc.org/ar/publication/pcustom

1/9/2004 https://fr.wikipedia.org/wiki/Reporters_sans_fronti%C3%A8res